

م ش.

الجمهورية اللبنانية**المجلس الأعلى للجمارك**


قرار رقم ٢٨
بندي رقم ٦٨٥ على لائحة التبديات
الصادرة على أساس التعريفة الجمركية وفقاً للنظام المنسق

C-7/0599

إن المجلس الأعلى للجمارك،

بناءً على المرسوم رقم ٧٠٩٠ ، تاريخ ٣ كانون الثاني ٢٠٠٢ (تعيين رئيس وعضو المجلس الأعلى للجمارك)،

بناءً على المرسوم رقم ١٣٣٤٧ تاريخ ١٠ أيلول ٢٠٠٤ (تعيين عضوين مناوبين في المجلس الأعلى للجمارك)،

بناءً على المرسوم رقم ١٥٤٨٠ تاريخ ١٧ تشرين الأول ٢٠٠٥ (تعيين عضو مناوب في المجلس الأعلى للجمارك)،

بناءً على المرسوم الاسترادي رقم ١٢٣ ، تاريخ ١٢ حزيران ١٩٥٩ ، (الأحكام الخاصة بوزارة المالية - إدارة الجمارك)،

بناءً على المرسوم رقم ٤٤٦١ ، تاريخ ١٥ كانون الأول ٢٠٠٠ (قانون الجمارك) ، لاسيما المادة ٥٠ منه

بناءً على القرار رقم ٩٥ ، تاريخ ٢٠ كانون الأول ١٩٩٥ وتعديلاته (تعريفة الرسوم الجمركية وفقاً للنظام المنسق).

بناءً على استئناء مخلص البضائع المرخص السيد سليم قشوغ، تاريخ ١٢ كانون الأول ٢٠٠٨

بناءً على قراره المتذبذب في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٢ شباط ٢٠٠٩ ، وبعد استطلاع رأي مدير الجمارك العام بإحالته رقم ٢٠٠٨/٢٩٣١٨ ، تاريخ ٦ شباط ٢٠٠٩

يقرر ما ياتي :

المادة الأولى: تبند أجزاء من آلات طباعة، في البند التعريفي رقم 8443.99.90، المقترن بالاعفاء، بحسب التعريفة الجمركية وفقاً للنظام المنسق.

إن الصنف أعلاه هو عبارة عن عبوة بلاستيكية تضم عدداً من الاسطوانات تعمل بالكهرباء والليزر، إضافة إلى كمية من الجير TONER، وهو بهذا الوصف يشكل جزءاً من أجهزة الطباعة العاملة حسراً مع آلات ذاتية الحركة.

المادة الثانية : ينشر هذا القرار وينفع، ويعمل به بتاريخ صدوره ./٠

٢٠٠٩
٩
بيان
بروت ، في
الرئيس

عضو مناوب

عضو مناوب

أكرم شديد

شقيق مرعي

حسن حتيلي